# The role of electronic means in money laundering crime

# دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة

م.اشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي
جامعة كربلاء/ كلية القانون

**ملخص البحث**

غسيل الأموال هي العملية التي من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية الى اخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة من تجارتها غير المشروعة والى تأمين غطاء قانوني لها. وتعتبر من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية التي تتم بوسائل الكترونية تتيح لغاسلي الأموال نقل وتحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان وتمكن الجناة من ممارسة نشاطهم الإجرامي دون خوف لعدم قدرة الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال بتتبعهم، لضعف أجهزة الرقابة وعدم تطور نظام المعلوماتية. ولعل التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة والأساليب الفعالة من واقع الخبرات والتجارب العملية بتعقب الجناة من أهم الأساليب المجدية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

## Abstract

Money laundering it's the operation by it criminal organizations try to hide their activities and money result from illegally trades and made a legal cover of it. It's the new modern style of economic crimes which made by electronic methods give the money laundering criminals transport and change a great quantitatively of money quickly and safe, so they do their activities with out fair, because the security body has no ability to following them ,because lack of controlling and the unformed the system of data , so the international cooperation in the range of exchange experience, data , and sharer training to prevent this kind of crimes by powerful manner came from experience operation practicability to following criminals is a best manners to fight this kind of crimes .

**مقدمة**

**أولاً: موضوع البحث**

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الحديثة التي يجهلها بعض المهتمين بدراسة القانون، مما يخلطون بينها وبين أنواع أخرى من الجرائم، ومن ثم هي من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة.

وقد تفشت ظاهرة غسيل الأموال في المجتمعات الغربية مؤخراً مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية مثل التجارة في المخدرات والأسلحة، والتهريب والرشاوى والعملات غير القانونية والنصب والغش التجاري وتزييف النقود والفساد السياسي وغيرها والتي تتم بمليارات الدولارات وتسبب أثاراً اقتصادية دولية هامة وسلبية. وإذا كانت هذه الظاهرة قد تفشت في الغرب فإن مجرميها غالباً ما يتربصون بالأسواق الناشئة، وتلك التي تسعى الى فتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي، الأمر الذي يتطلب دراسة هذه الممارسات غير المشروعة للحيلولة دون تغلل هذا النشاط غير المشروع في الاقتصاديات العربية، إذ التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والاتصالات والدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة الانتقال والاتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعاً جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال والإثراء غير المشروع، ثم ابتكار أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال وغسلها.

**ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره**

يهتم البحث بدراسة دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الأموال إذ في الوقت الحالي يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة ساهم في ذلك التوسع في استخدام الحاسب الآلي، والاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية- انترنت- فإن التكنولوجيا الإلكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية والسماح بالإيداع عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للبنوك كان لها دوراً فعالاً في انتشار جريمة غسيل الأموال.

أما أهميته من الناحية القانونية فتتمثل بالأمور الآتية ، والتي تعد سبباً لاختيار البحث:

1) تتسم جريمة غسيل الأموال بأهمية بالغة وذلك لارتباطها الوثيق ليس فقط بالاقتصاد الوطني، بل الاقتصاد العالمي أيضاً، تمارس الجريمة من مجموعات اجرامية وبشكل منظم وتعتمد وسائل تكنولوجية حديثة، وتغلب عليها طابع العالمية العابرة للحدود الوطنية، مما أدى الى مبادرة الدول الى عقد المؤتمرات والاتفاقيات وفي مقدمتها اتفاقية فينا للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
2) تُعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية الحديثة مما دفع غالبية الدول الى اصدار تشريعات خاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال، ومن بين تلك الدول العراق، ففي هذا الإطار صدر قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004 وإصدار هذا القانون دلالة على ظهور جريمة غسيل الأموال في المجتمع العراقي نتيجة تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي فيها بشكل واضح وما ترتب عليه من عجز ميزانية العراق في 2015.
3) أن قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي لم يحظَ بعد بالدراسة والتحليل من قبل شُراح القانون، فتناولنا نصوص قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي بالشرح والتحليل والمقارنة بقوانين ذات الصلة في بعض الدول.

**ثالثاً: خطة البحث**

تتوزع الدراسة في هذا البحث على ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة غسيل الأموال، وتضمن هذا المبحث مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعريف جريمة غسيل الأموال والمطلب الثاني الأركان القانونية لجريمة غسيل الأموال.

أما المبحث الثاني بحثنا فيه وسائل غسيل الأموال الالكترونية وتضمن ثلاثة مطالب تناولنا في الأول التحويل الالكتروني وفي الثاني نظام (cylor banking) وفي الثالث النقود الالكترونية .

ونتناول في المبحث الثالث عقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال وتضمن مطلبين خصصنا المطلب الأول لبيان السرية المصرفية وبحثنا في المطلب الثاني ضعف أجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية.

وننهي البحث بخاتمة أدرجنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات ندعو المولى سبحانه وتعالى ان يسدد خطانا ويقيل عثراتنا وان يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد واله الطاهرين.

## المبحث الأول
## مفهوم جريمة غسيل الأموال

ظهرت نتيجة التحولات والتطورات التي حصلت في البنيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمعات بفعل تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات وزوال العوائق الحدودية التي أصبحت فيها المجتمعات مفتوحة على مصراعيها، واصبحت الجريمة أكثر تشابكاً وتعقيداً، وعدد الجناة ونطاق المجني عليهم من الجريمة أضخم وأوسع، والضرر أكبر[1].

فالتطورات الإيجابية التي طرأت على المجتمع الدولي صاحبه تطور سلبي آخر، تمثل في ظهور أشكال مستجدة من الجرائم، إذ تمارس الجريمة من مجموعات إجرامية وبشكل منظم، وتعتمد وسائل التكنولوجيا والتقنية الحديثة، وتغلب عليه الصبغة السياسية والاقتصادية وطابع العالمية العابرة للحدود الوطنية[2].

ومن هذه الجرائم: الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة وبالإنسان والإرهاب، وجرائم الحاسوب، وجرائم البيئة، وجريمة غسيل الأموال... الخ .

وتعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية لأنها تهدف الى إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة من أنشطة اجرامية وذلك من خلال تسلل هذه الأموال الى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها، وبذلك تمر الأموال المتحصل عليها من جرائم وخلال قنوات استثمار شرعية ويعاد استغلالها بعد ذلك على أنها مصدر ربح مشروع، وجريمة غسيل الأموال كأي جريمة لها ركنين أحدهما مادي يتمثل في العمل المادي للجريمة والذي هو في ظاهره مشروع ثم الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والعلم بمصدر تلك الأموال الغير مشروع والظهور بها كاستثمار مشروع[3].

ولابد أن نعطي فكرة واضحة عن جريمة غسيل الأموال من خلال تعريفها الفقهي والتشريعي في المطلب الأول وبيان أركانها في المطلب الثاني.

**المطلب الاول**

**تعريف جريمة غسيل الأموال**

تتمثل فكرة غسيل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن الانشطة الاجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع لكي تبدو هذه الأموال وكأنها قد تولدت عن منشأ قانوني ومشروع، فالهدف الأساسي من غسيل الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، وبما يفضي الى سهولة تحريك تلك الأموال في المجتمع الداخلي أو الدولي دون أن تتعرض للمصادرة بعدم مشروعيتها وبذلك يفلت المجرمون من العقاب وتنساب بذلك في القنوات المالية الشرعية أموال هي في الأصل غير نظيفة (غير مشروعة المصدر) أي متحصلة عن عمل اجرامي أو جريمة يعاقب عنها جنائياً[4].

وتتم عملية غسيل الأموال من خلال عدة مراحل تمر بها، فهي عملية معقدة تتطلب استخدام العديد من الشخصيات حيث يقوم كل منهم بدور في مرحلة اخفاء الأموال داخل وخارج البلاد، وهذا ما سيكون مدار بحثنا في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة غسيل الأموال .

الفرع الثاني: المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال.

## الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة غسيل الأموال

القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو وجود بعض الأسس التي تقوم عليها هذه الجريمة، فالطابع العام للتعريفات هو التركيز على الجانبين القانوني والاقتصادي لجريمة غسيل الأموال ناهيك عن الأبعاد السياسية الناجمة عنها، لما يترتب عليها من أضرار بأمن الدولة واستقراره، فهي غالباً ما تتخذ في الوقت الحاضر وسيلة للتمويل المالي للعمليات الإرهابية في الوقت الحاضر.

### أولاً: التعريف الفقهي لجريمة غسيل الأموال

عرف جانب من الفقه غسيل الأموال على أنه " النشاطات غير المشروعة التي تهدف الى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة"[5].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يركز على مصدر الأموال محل الغسل ويحصره في جريمة من الجرائم المنظمة.

وعرَّف جانب آخر من الفقه غسيل الأموال على أنه "عمل يتم لإضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بطريق غير مشروع وذلك بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة بطرق مشروعة"[6].

وعرَّفه آخرون على أنه "كل فعل أو امتناع ينطوي على تعاملات مالية تفضي الى إضفاء المشروعية على أموال أو عائدات مالية ذات مصدر جنائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بحيث تصبح والحال كهذه أموالاً ذات مصدر قانوني مشروع"[7].

ويؤخذ على التعريفين السابقين تحديدهما صور السلوك الإجرامي المتمثل بالفعل أو الامتناع، إذ المهم هو ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل الجاني بغض النظر عن صورته ما إذا كان إيجابياً أو سلبياً.

كما عرف غسيل الأموال على أنه "عملية أو عمليات عدة يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على أموال ناتجة عن القيام بأفعال غير مشروعة قانوناً تكون في الغالب أفعالاً اجرامية قام بها ولجأ إليها من أجل إخفاء جرائمه التي حصل نتيجة ارتكابه لها على الأموال محل جريمة غسيل الأموال"[8].

يتضح من هذا التعريف العمليات والإجراءات المالية المتداخلة التي تتبع من قبل الجناة بغية ضخ الأرباح والأموال المتحصلة من انشطة اجرامية بشكل مشروع ضمن النظام المالي والاقتصادي.

### ثانياً: التعريف التشريعي لجريمة غسيل الأموال

أصدرت غالبية الدول قوانين خاصة بغسيل الأموال بسبب خطورة هذه الجريمة وانتشارها بشكل كبير في معظم دول العالم.

ومن هذه التشريعات (قانون السيطرة على غسيل الأموال لسنة 1986 في الولايات المتحدة الأمريكية،فقد نص القسم -1957) (1956من هذا القانون على تجريم بعض السلوك الذي يؤدي الى غسيل الأموال المتحصلة من أنشطة اجرامية ،يتمثل في: "

1- إدارة أو محاولة إدارة تعامل مالي مع العلم بأن المال الموظف في التعامل المالي يمثل عائدات نشاط غير قانوني.

2- القيام أو محاولة القيام بنقل أو ارسال أو تحويل وسيلة نقدية أو مبالغ من وإلى الولايات المتحدة مع العلم بأن هذه الوسيلة النقدية أو المبالغ التي يقوم بنقله أو ارساله تمثل عائدات نشاط غير قانوني.

3- الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تعامل مالي مع العلم أن التعامل ينطوي على مال متحصل من جريمة وتبلغ قيمته عشرة آلاف دولار امريكي"[9].

وعرَّف المشرع الفرنسي جريمة غسيل الأموال في المادة (1/324) من قانون تبييض الأموال على أنه "تسهيل التبرير الكاذب بكل الوسائل لمصدر الأموال أو الدخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعتبر تبييض الأموال المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[10].

وعرَّف المشرع المصري جريمة غسيل الأموال في المادة

(1) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري[11]. على أنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة

(2) من هذا القانون مع العلم بذلك...".

أما المشرع اللبناني فقد عرَّف جريمة غسيل الأموال في المادة (2) من قانون مكافحة تبييض الأموال[12]. وذلك بالنص : "يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه :

(1) إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر ، بأي وسيلة كانت

(2) تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء او تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

(3) تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة".

أما المشرع الإماراتي فقد عرَّف جريمة غسيل الأموال من خلال تعداد صور السلوك الإجرامي المكون لها وذلك في المادة (2) من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجريم غسيل الأموال[13]. إذ نص على ثلاث صور وهي : "

1- تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات".

أما المشرع العراقي فأنه في معرض تعريف جريمة غسيل الأموال نص في المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال[14]. على معاقبة "كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني

آ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية.

ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض: التستر أو إضفاء طبيعة او مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني أو لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر. يعاقب بغرامة لا تزيد 40 مليون دينار عراقي أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على 4 سنوات أو كلاهما.

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع العراقي عرف جريمة غسيل الأموال من خلال تعداد صور السلوك الإجرامي المكون لها، وهو اتجاه أغلب التشريعات التي عرفت هذه الجريمة ولكن التطور التكنولوجي في ميادين مختلفة قد يؤدي الى استحداث وسائل جديدة تمكن الجناة من استغلالها في سبيل تنفيذ مشروعهم الإجرامي مما يؤدي الى افلاتهم من العقاب فيما إذا كان السلوك الذي اتبعوه ليس ضمن صور السلوك الإجرامي المذكور على سبيل الحصر.

لذا نقترح أن لا تكون صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر للحيلولة دون افلات المجرمين من العقاب.

## الفرع الثاني : المراحل التي تمر بها جريمة غسيل الأموال

تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة.

وتمّر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل، وهي :

أولاً: مرحلة الإيداع.

ثانياً: مرحلة التمويه.

ثالثاً: مرحلة التطهير.

### المرحلة الأولى (الإيداع) :

وتعني إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعه في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صور إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء اسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[15].

وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال نفسه ونسبته الى مصدر الأموال، سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية[16].

والحقيقة ان اختيار طريقة دون اخرى لتوظيف أو ايداع الأموال خلال هذه المرحلة يعتمد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم وهي من أصعب المراحل للقائمين بغسل الأموال إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وبصفة خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[17].

ويمكن تعريف هذه المرحلة أيضاً بأنها دخول العائدات النقدية في نظام مالي جديد يقوم على الأعمال المشروعة. وهنا تبرز أهمية هذه المرحلة التي تحقق غرضين في آن واحد، فهي تخلص المتاجرين بالمخدرات من شحنات النقد الضخمة، كما أنها تضع هذه النقود في احدى آليات النظام المالي أي في أحد المصارف أو في احدى المؤسسات المالية غير المصرفية[18].

ويلاحظ في الآونة الأخيرة تزايد اللجوء الى أسلوب تهريب النقد وبكميات كبيرة خاصة في البلدان التي تفرض قيوداً صارمة على نقل أو تحويل الأموال الى الخارج أو توجب الإبلاغ عن العمليات المالية التي تبلغ قيمتها حداً معيناً[19].

**المرحلة الثانية (التمويه):**

وهي المرحلة التي يتم فيها اجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال (The illieit origin of the found) وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لغاسلي الأموال الذين يعمدون الى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل اخفاء العائدات غير المشروعة[20]. وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماماً بمصدرها الجرمي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون واتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة، ومن صور هذه المرحلة :

1- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما المرافئ والملاذات المالية الآمنة[21].
2- توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة الى أخرى.
3- التواطئ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني – البطاقات الذكية- والحسابات الرقمية المتغيرة.
4- استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.
5- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[22].

وتتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقاتها بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال بحيث يصعب عليهم كشف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود، والتحويل الالكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة الى بنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها. ومما يزيد الأمر تعقيداً أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها الى البنوك في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية، ولذلك تعدّ هذه المرحلة هي أكثر المراحل الثلاث تعقيداً وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية، فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة[23].

**المرحلة الثالثة (التطهير):**

وهدف هذه المرحلة هو إضفاء طابع الشرعية على الأموال، والتي هي ثروة ذات أصل اجرامي، ولذلك يطلق على هذه المرحلة اسم مرحلة التجفيف (essorage) [24]. وهي مرحلة تعاد من خلالها الأموال المغسولة مرة أخرى في دورة، أو في شكل عوائد نظيفة وغير خاضعة للضريبة، ويحتاج غاسل الأموال بمجرد انتهاء عملية التكريس الى تقديم ايضاح لأجل اضفاء رائحة مشروعة على ثروته. ويستغل غاسلوا الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الأموال غير النظيفة، كما يتم تطهير الأموال بوسائل عديدة أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات، تأسيس الشركات، مباشرة تجارة الاستيراد والتصدير. وتستخدم في سبيل تحقيق ذلك أدوات العمل المصرفي الحديثة كخطابات الضمان والتمويل الالكتروني والشيكات الالكترونية والشركات الالكترونية وغيرها من الطرق التكنولوجية المعقدة[25].

## المطلب الثاني

### الأركان القانونية لجريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال كأي جريمة لها ركنين أحدهما مادي يتمثل في العمل المادي للجريمة والذي هو في ظاهرة مشروع – ثم الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والعلم بمصدر تلك الأموال الغير مشروع والظهور بها كاستثمار مشروع واتجاه الإرادة الى تحقيق هذا الفعل الآثم[26].

وسوف نبدأ ببحث الركن المادي لجريمة غسيل الأموال في الفرع الأول والركن المعنوي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

عناصر الركن المادي في جريمة غسيل الأموال تتمثل:

**أولاً: السلوك الإجرامي**

السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسيل الأموال يشمل صوراً ثلاث تهدف الى تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بعملية غسيل الأموال أياً كانت الوسائل أو الأساليب المعقدة والحيل التقنية المصرفية التي يلجأون إليها وهذه الصور هي :

آ- تملك أو حيازة الأموال غير المشروعة المتحصلة عن احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، وتواجه هذه الصورة كافة الفروض التي يقبل فيها المصرف أو أية مؤسسة مالية أخرى أموالاً تعلم مصدرها غير المشروع، وسواء تمثل ذلك في ايداع هذه الأموال في حساب مصرفي أو خلافه من وسائل يمكن عن طريقها تحويل تلك النقود لغسلها[27].

ب- تمويه حقيقة الأموال المتحصلة عن جريمة سابقة أو اخفائها أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت ، وتشمل هذه الصورة كل تمويه ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها[28].

ج- تحويل هذه الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة، وتتمثل هذه الصورة في نقل عائدات احدى الجرائم بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من القانون[29].

**ثانياً: المحل الذي يرد عليه التصرف**

ويشمل أموال أو عائدات تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون.

ويقصد بمصطلح الأموال وفقاً لاتفاقية فيينا للأمم المتحدة[30].أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها.

وبهذا فالأموال تشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية فقط أو المنقولة.

**ثالثاً: المصدر غير المشروع للأموال**

وتتمثل بالأموال الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم التي حددها القانون والملاحظ أن بعض القوانين كالقانون المصري واللبناني يتسم بالتنوع والشمولية إذ يعتبر مصدر العائدات في أية جريمة تستخدم متحصلاتها من الأموال جريمة غسيل كجرائم السطو المسلح والربا الفاحش وتجارة الرقيق والاتجار غير المشروع في السلاح والأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والتي يمكن ان تعتبر من أهم مصادر غسيل الأموال والواضح أن هذا التعداد للجرائم يكاد لا يترك فعلاً من الأفعال المرتبطة بجريمة غسيل الأموال دون تجريم[31].

أما القانون الفرنسي فلم يعمد الى تعداد الجرائم التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة بل اعتبر أن الأموال غير المشروعة هي الناتجة عن ارتكاب الجرائم سواء كانت جنحة أم جناية وذلك ضمن مضمارين (تهريب المخدرات Trafic du stupefiants) و (الجريمة المنظمة Crime organiz)[32].

أما قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي فقد نصت المادة (3) على أنه "كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني".

بحسب هذا النص فأن صور السلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال هي :

**أولاً: إدارة تعامل مالي :**

يشترط لتجريم إدارة تعامل مالي، وعدَّ القائم بها مرتكباً جريمة غسيل الأموال أن يأتي الجاني فعل الإدارة، ويقصد به أي سلوك يقوم به الجاني يخرج من ناطق أعمال التصرف ويدخل ضمن أعمال الإدارة. ويستوي في ذلك ان تكون الإدارة مقابل أجر، أو عمولة أو بدون مقابل وأن كان في الغالب تتم أعمال الإدارة نظير مبلغ مالي يحدد على أساس نسبة مئوية من الأموال محل الإدارة والمتحصلة من انشطة اجرامية[33].

والملاحظ أن المشرع العراقي سار على نهج المشرع الأمريكي الذي عدَّ إدارة تعامل مالي من احدى صور السلوك الإجرامي المحقق لجريمة غسيل الأموال[34].

ويخالفها التشريع اللبناني والإماراتي والمصري، إذ نصت هذه التشريعات على صور اكتساب الأموال وحيازتها واستخدامها وكما تم ذكره سابقاً.

**ثانياً: تحويل وسيلة نقدية أو مبالغ أو نقلها أو ارسالها :**

يشترط لتحقق ذلك قيام الجاني بفعل تحويل الأموال المتحصلة من جريمة أو نقلها أو ارسالها، ويقصد بتحويل الأموال: تغيير شكل الأموال ذات المصدر الإجرامي واظهارها بمظهر مشروع من خلال اجراء عمليات متداخلة مصرفية وغير مصرفية[35]. والآليات المتبعة في تحويل الأموال غير المشروعة عديدة منها تقليدية وتتمثل بالتحويل المصرفي كإيداع الأموال الى مصارف عدة، ومن ثم سحبها بغية استثمارها في تعاملات مالية مشروعة ، وتحويل عملة ذات قوة شرائية ضعيفة الى أخرى قوية كالدولار واليورو. كذلك شراء عقارات أو انشاء شركات اجنبية لتحويل الأموال للخارج، أما الآليات الحديثة فتتمثل بالتحويلات المصرفية الالكترونية كبنوك الانترنت[36]. إذ قضت محكمة أمن الدولة العليا المصري بالسجن (15 عاماً) وغرامة قدرها (50) ألف جنيه على متهم بسرقة الآثار واخفاءها وتهريبها والسجن سبع سنوات وغرامة (33) مليون جنيه و (971) فرنكاً فرنسياً و (111) ألف يورو عن تهمه غسيل الأموال من خلال تحويل الأموال المتأتية من الاتجار بالآثار الى مجوهرات وذهب وذلك لإخفاء مصادر ثروته غير المشروعة[37].

وكذلك قضت محكمة سويسرية على رئيس الوزراء الأوكراني السابق بالحبس لمدة (18 شهراً) لقيامه بأنشطة غسيل الأموال تبلغ (880) مليون دولار في فترة ما بين (1994-1997) من بينها (170) مليون تم غسلها عبر حسابات سويسرية[38].

أما نقل الأموال وان كان مفهوم التمويل يشمل النقل أيضاً إلا أن المشرع العراقي قصد به معنى آخر، فالنقل يقصد به النقل المادي للأموال أي تغيير مكانها الى مكان آخر من خلال انتقالها من دولة الى أخرى بغية إبعاد الشبهات عن مصدرها الإجرامي وقد يكون هذا النقل محلياً في حدود اقليم دولة واحدة، كما قد يكون وهو الغالب دولياً تنتقل من دولة الى أخرى[39]. ولقد حرص المشرع العراقي على الحد من نقل الأموال المهربة كآلية لغسيل الأموال، فخول البنك المركزي أن يطلب من كل شخص تقديم تقرير عن العملة أو الوسيلة النقدية الى مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال، أو خدمة زبائن العراق أو الى كليهما وذلك عند نقلهم عملة أو وسيلة نقدية تتجاوز قيمتها (15) مليون دينار عراقي من داخل العراق الى خارجها أو بالعكس[40].

أما المشرع المصري فقد قصر التزام تقديم تقارير عن نقل الأموال على حالة إدخال العملة الى البلاد فقط ، إذ كفل للمسافرين جميعاً إدخال النقد الأجنبي الى البلاد أو إخراجه منها على أن يتم الافصاح عن مقداره عند الدخول إذا تجاوز عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادله[41].

وبنفس الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي فقد نصت المادة (6) من قانون غسل الأموال على أنه "يحدد البنك المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها الى الدولة نقداً دون الحاجة الى الافصاح عنها، ويخضع ما زاد عنها الى نظام الافصاح الذي يضعه المصرف المركزي"[42].

## الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

الركن المعنوي للجريمة أي القصد الجنائي لها وهو الذي يبني على العلم الخاص بأن الأموال محل الفعل المادي لعملية غسيل الأموال متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك في جريمة تخضع لنصوص قانون العقوبات طبقاً لقواعد التجريم في البلد التي ارتكبت فيها[43].

وجريمة غسيل الأموال جريمة عمدية إذ يشترط لقيامها أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم أي بانصراف إرادة الشخص الى ارتكابها ، كما يتعين توافر علم الجاني بكون الأموال أو العوائد التي يتم تحويلها أو حيازتها أو اخفاؤها هي من مصدر غير مشروع، أي ناتجة عن عمل اجرامي يجرمه القانون لكونه يشكل جريمة طبقاً لنصوص قانون العقوبات في البلد التي وقعت فيها تلك الجريمة.

ولمسألة الفاعل جنائياً عن جريمة غسيل الأموال ، لابد من توفر القصد العام والقصد الخاص اللذين يشكلان عناصر الركن المعنوي.

فأن القصد العام كما ذكرنا هو ارادة الجاني بارتكاب الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون[44]. وبذلك فإن القصد العام في جريمة غسيل الأموال هو:

### أولاً: العلم بالمصدر غير المشروع

ويثور التساؤل حول وقت تقدير توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات ، فمن المتصور عملاً أن يجهل الشخص لحظة اكتسابه أو حيازته، أو استخدامه للأموال أو المتحصلات مصدرها غير المشروع ثم يتوافر علمه بذلك لاحقاً فهل تقوم الجريمة ويستحق الفاعل العقاب في هذا الفرض؟

هناك خلاف فقهي بخصوص النطاق الزمني الذي يتعين أن يتوافر فيه علم الجاني بالمصدر الإجرامي للأموال التي تنصب عليها عملية غسيل الأموال، إذ تباينت اتجاهاتهم على النحو الآتي:

**الاتجاه الأول:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن تحديد الوقت الذي ينبغي توافر العلم لدى الجاني يقتضي بيان الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال وينحصر تحديد هذه الطبيعة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، فإذا عدت جريمة غسيل الأموال جريمة وقتية فيترتب عليه ضرورة توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي للجريمة، أما إذا تم تكييف جريمة غسيل الأموال على أنها جريمة مستمرة فأنه يكفي توافر العلم لدى الجاني في أي وقت بعد البدء في ارتكاب السلوك المادي للجريمة[45]. وأن الفصل في تحديد طبيعة الجريمة يقتضي الرجوع الى الفعل أو الامتناع الذي يندرج في إطار السلوك الإجرامي فإذا كان هذا السلوك يقبل الاستمرار كفعل الحيازة والاستثمار كانت الجريمة مستمرة أما إذا كان السلوك الإجرامي لا يقبل الاستمرار كفعل النقل والتحويل تكون جريمة غسيل الأموال وقتية.

**الاتجاه الثاني :** يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن جريمة غسيل الأموال جريمة وقتية. يلزم التعاصر بين ركنيها المادي والمعنوي والعبرة في توافر عنصر العلم هو لحظة البدء بالسلوك الاجرامي[46].

**الاتجاه الثالث :** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة ومن ثم لا يلزم تعاصر كل من الركنين المادي والمعنوي لحظة البدء بالسلوك الإجرامي بل يعد القصد الجرمي متوافراً في أية لحظة، طيلة فترة بقاء حالة الاستمرار.

وبالتالي تتحقق جريمة غسيل الأموال وقت علم الجاني بحقيقة المصدر الجرمي للأموال ويستمر بإرادة حرة وواعية بالأعمال التي تقوم عليها جريمة غسيل الأموال[47].

وبالرجوع الى التشريع العراقي نجد أنه لم يتطرق الى الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه العلم بالمصدر الإجرامي للأموال، مما يتعين الرجوع الى صور السلوك الذي حددها المشرع، وهي إدارة تعامل مالي، ونقل، وإرسال ، وتحويل الأموال، وبالنظر الى هذه الصور يتبين أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة، ذلك أن السلوك الإجرامي في صورة إدارة تعامل مالي والتي تستوعب كذلك صور نقل وتحويل وإرسال الأموال يستغرق بطبيعته فترة من الزمن لذا لا يتطلب التعاصر والتزامن بين العلم بالمصدر الإجرامي للأموال والسلوك الإجرامي[48].

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نرى أن المشرع العراقي اتبع نهج المشرع الأمريكي في عدم تحديد النطاق الزمني للعلم، وبالاتجاه نفسه سار المشرع الفرنسي والمصري واللبناني والإماراتي.

وأشارت المادة الثالثة من اتفاقية (فيينا) [49]. بخلاف ذلك إذ اشترطت توافر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة غسيل الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

**ثانياً: الإرادة**

الإرادة "نشاط نفسي اتجه الى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة". والإرادة التي يعتد بها القانون هي التي تصدر عن وعي وإدراك[50].

ويتعين لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال أن تتجه إرادة الجاني الى السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وهذا يعني أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب أحد الأفعال التي تندرج ضمن صور السلوك الإجرامي، وإن يرتكب هذه الأفعال عن وعي واختيار فإذا قام موظف المصرف بتحويل أموال ذات مصدر اجرامي الى مصرف في بلد آخر أو امتنع عن الابلاغ عن تعامل مشبوه، يجب لقيام مسؤوليته الجنائية عن جريمة غسيل الأموال أن تتجه إرادته الى فعل تحويل تلك الأموال أو الامتناع عن التبليغ[51].

وبالرجوع الى التشريع العراقي، نجد أن المشرع ركز على عنصر العلم وذلك بالنص "كل من يدير أو يحاول أن يدير تعاملاً مالياً... عارفاً... أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل... عارفاً"[52].

وهذا لا يعني أن القصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال يقوم على العلم وحده بل أن أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم، فهي جوهر القصد الجرمي وقد أدرك المشرع العراقي ذلك في معرض بيان التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة والتزام تلك المؤسسات بتنظيم تقارير عن التعاملات النقدية وذلك بالنص على أنه "يغرم الشخص الذي يخرق متعمداً..." [53].

وعليه نوصي المشرع العراقي أن يسلك مسلك التشريعات التي استخدمت مصطلح (العمد) للدلالة على القصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال الى جانب عنصر العلم ويتمثل القصد الخاص في جريمة غسيل الأموال في نية إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، فهو نية تنصرف الى غرض معين أو يدفعها الى الفعل باعث معين.

وعليه فأن القصد الخاص يتحقق إذا انصرفت نية الفاعل الى اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت[54].

وبالرجوع الى التشريع العراقي نجد أن المشرع لم يكتفِ بالقصد العام وإنما تطلب توافر الخاص والذي يتمثل في تحقيق غاية من الغايات التي وردت على سبيل الحصر وهي[55]:

1- المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني.
2- الاستفادة من نشاط غير قانوني.
3- حماية الذين يديرون نشاط غير قانوني من الملاحقة القضائية.
4- التستر على نشاط غير قانوني أو إخفاء طبيعته أو مكانه أو ملكيته أو السيطرة على عائداته.
5- تفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر.

وأشارت اتفاقية (فينا) بخلاف التشريع العراقي الى القصد الخاص في صورة واحدة فقط من صور السلوك الإجرامي التي نصت عليها، وهي صورة "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل الاشتراك فيها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله"[56].

وسار على نهج اتفاقية فيينا التشريع اللبناني الذي ذكر القصد الخاص في صورة واحدة فقط وذلك بالنص على "تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة، لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية[57].

والتشريع الإماراتي الذي نص على أنه "تحويل المتحصلات أو نقلها أو ايداعها بقصد اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها"[58].

## المبحث الثاني

### وسائل غسيل الأموال الالكترونية

هناك طرق عديدة ومعروفة لعملية غسيل الأموال غير المشروعة منها قيام الجناة في هذه الجريمة بشراء الشركات الخاسرة أو في مرحلة التصفية أو الافلاس ثم يقومون بدعمها مالياً لغرض تقويتها كخطوة أولى لتعظيم ايراداتها المالية حتى يكون ذلك ستاراً على أموالهم غير المشروعة إذ تقوم هذه الشركات بسداد كافة التزاماتها في ظل القانون الوطني الذي تنشأ في ظله وبصفة خاصة ما يتعلق بدفع الضراب والرسوم وغيرها لغرض ابعاد الشكوك حولها[59].

وهناك طرق أخرى منها شراء بضائع من شركات أجنبية بسعر قليل والسعر الحقيقي يودع في حساب سري لهذه الشركة وتتم عملية غسيل الأموال بالمقارنة بين السعرين.

وكذلك تتم عملية غسيل الأموال من خلال توظيف الأموال غير النظيفة في شركات التأمين[60].

وهذه الطرق المتبعة وغيرها في عملية غسيل الأموال أصبحت طرق تقليدية وظهرت مؤخراً التكنولوجيا الالكترونية التي تتعامل مع الأوراق النقدية والسماح بالإيداع عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للبنوك.

وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التحويل الالكتروني
المطلب الثاني : نظام ( CYLOR BANKING)
المطلب الثالث : النقود الالكترونية

**المطلب الأول**

**التحويل الالكتروني**

أدى التقدم العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة، وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في نطاق المعاملات المالية الى أن يكون لها دور بارز في العمليات التي يلجأ إليها الجناة لإخفاء آثار الأعمال الإجرامية التي نجمت عنها أموال طائلة لتتغلغل من جديد وبمظهر مشروع في قنوات اقتصادية مشروعة، ذلك يرجع الى ما تتميز به وسائل الاتصالات الحديثة من السرعة والخفاء والسماح بالدخول في حسابات مالية ومصرفية والتلاعب بالحسابات بغاية البساطة والسهولة[61]. إذ يلجأ غاسلي الأموال الى أسلوب التحويل الالكتروني أو التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام ومنها إيداع النقود لدى البنوك في الخارج دون حاجة الى الإعلان عن أسمائهم[62].

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة في ان الجناة وبعد ايداع أموالهم لدى البنوك بطريقة آمنة في البنك، يقومون بتحويلها برقياً الى حسابات شركات وهمية خارج الدولة في بلد يأخذ نظامه بالسرية الكاملة لعمليات البنوك، ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك[63].

ثم تقوم الشركات الوهمية بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى الى المهربين.

وقد استغل غاسلي الأموال انشغال سلطات المكافحة وتركيزها على تعقب العمليات التي تتضمن استخدام النقود المادية في تنظيف الأموال لكي يقوموا بعملياتهم المشبوهة من خلال التحويلات البرقية للنقود[64].

بالإضافة الى أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل، خاصة وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك وسيط[65].

بحيث لا يكون في مقدور البنك الوسيط أو حتى البنك الأخير في سلسة عملية التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، مما يشجع غاسلي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

بالإضافة فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض من عملية التحويل ذاتها ذلك أن البنك المصرح هو وحده الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام[66]. وعليه فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ إذ تقتصر على ذكر عبارة:

"إن عميلنا يرغب في تحويل ... الى عميلكم".

وعلى ذلك فإن نظم التحويل البرقي أو الالكتروني للنقود ثلاثة :

الأول : نظام الفيد واير (Fed wire) .

الثاني : نظام غرفة المقاصة (Chips) .

الثالث: نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية (Swift) [67].

والنظامان الأول والثاني يعدان من الآليات الفعلية لتسوية وإتمام التحويلات. أما النظام الثالث فأنه يحرر جهاز للرسائل يستخدم للإخطار في شأن التحرك الفعلي للأموال أو التصريح به.

والواقع أن نظام (Fed wire) يستخدم للتحويلات البرقية المحلية، في حين يستخدم نظام (Chips) في التحويلات البرقية الدولية، والنظام الأول فوري ولا يقبل الرجوع فيه ، إلا أن نظام (Chips) عبارة عن عملية غرفة مقاصة تسوى في نهاية اليوم[68].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أدرك المشرع الأمريكي أهمية وخطورة نقل الأموال بطريقة التحويل البرقي، ففي عام 1993 وحدها كانت تتم خلال يوم العمل الواحد 400,000 عملية تحويل برقي، وبما يقدر بمبلغ واحد ونصف تريليون دولار أمريكي[69].

لذلك قامت السلطات المختصة الاتصال بكل بنك تدخل في التحويل لتجميع المعلومات عن أي عملية مشبوهة مع أن هذا الأمر في غاية الصعوبة خاصة أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية عادة ما تكون كائنة في أقاليم ودول مختلفة.

وقد أدرك غاسلوا الأموال هذه الثغرة في المعلومات لذلك فقد قاموا بنقل عملياتهم المتعلقة بغسيل الأموال – من الولايات المتحدة الى الخارج، حيث يمكنهم إيداع النقود بدون أن تعلم أسماؤهم، وذلك لدى البنوك ثم يرسلونها برقياً من إحدى الشركات الى الأخرى، في حين أن النقود يمكن أن تحوَّل ثانية الى الولايات المتحدة الأمريكية[70].

فإن الواقع أنها كانت في العادة تحول من خلال عدد كافٍ من العمليات المعقدة بحيث يتم غسيلها بنجاح قبل وصولها الى النقطة المرسلة إليها في الولايات المتحدة وبالإضافة الى ما سبق فإنه كان يتم كذلك إقامة شركات خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتشغيلها بالأموال القذرة فيتم غسلها من خلال ذلك ثم تعود كنقود نظيفة ثانية الى المجرمين الأصليين في الولايات المتحدة.

وحسب اللوائح المنظمة للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية فأنها فرضت على البنوك الاحتفاظ بسجلات تقيد فيها كل عملية تحويل برقي للنقود تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار[71].

وهذا الالتزام مقرر على عاتق البنك المصدر أو المنشئ للمعاملة البنكية وكذلك بنك المستفيد.

وهذا التنظيم للقانوني للتحويلات البرقية بموجب الفصل (4A) من التقنين التجاري Uniform commercial code والذي لا يستلزم وضع معلومات عن المستفيد من أوامر التحويل، الأمر الذي قد ينذر بإمكانية حصول غش في أوامر التحويل الالكتروني للنقود[72].

ولمعالجة هذا الوضع أصدر بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في 3 يناير 1995 لوائح وتعليمات بهدف التوفيق بين اعتبارين هامين:
أولهما : تلبية حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل البرقي المشكوك في أمرها.
ثانيهما: الابقاء على الكفاءة والسرعة اللازمة للعمليات المصرفية[73].
ويذهب جانب من الفقه القانوني الى وضع وسيلة أو أكثر لمكافحة جريمة غسيل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود وتتمثل بالآتي:
أولاً: اشتراط وجود سجل أو تقرير لدى المؤسسة المالية التي يصدر عنها التحويل البرقي الدولي للأموال لعميل ما، ويتضمن التعرف على أية معلومات خاصة بالحساب تتعلق بمنشئ التحويل والمستفيد والشخص الذي يتم الدفع لحسابه أو يقوم بتلقي المبلغ، وإثبات ما إذا كان المرسل أو المستقبل على علم بأية تعليمات لدفع منفصلة تتعلق بالدفع ولا تكون معلومة لدى المؤسسة المالية[74].
ثانياً: وضع شرط مؤداه أن تحتوي جميع وسائل التحويل البرقي الدولية على معلومات التعريف المعلومة أو المعلومات عن الغير، مثل أرقام الحسابات والعناوين وأسماء منشئ التحويل أو المستفيد من المدفوعات[75].
ثالثاً: اشتراط أن تطبق المؤسسات المالية ، قبل إجراء الدفعات الدولية لحساب العميل، سواء من خلال تحويلات في صورة قيود في الدفاتر أم من خلال تحويلات برقية دولية للأموال، إجراءات نموذج "اعرف عميلك Know your customer " للتحقق من الطبيعة المشروعة لأعمال العميل وأن التحويلات تتناسب مع الأنشطة التجارية المشروعة وبعبارة أخرى تطبيق قواعد "اعرف عميلك" دولياً بدلاً من اقتصار تطبيقها على دولة بعينها[76].

## المطلب الثاني

## نظام (Cylor banking)

هي من أخطر الوسائل التكنولوجية الحديثة ما يعرف بنظام Cylor banking أو البنوك عبر الأنترنت، وهي في الواقع ليست بنوكاً بالمعنى الفني الشائع والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً ، أو تقدم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع هذا النظام بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريق التي يأمر بها الجهاز[77].

وواضح أن هذا البنك يقدم خدمة ممتازة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملين فيها معروفي الهوية، بالإضافة الى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية[78].

وتمتاز هذه البنوك أيضاً بأنها تقدم خدمة بنكية في جميع الأوقات، وطوال أيام الأسبوع بلا انقطاع، وذلك باستخدام الاتصال التليفوني عن طريق الانترنت حيث يقوم العميل من محل اقامته أو من سيارته أو من مكتبه بطلب رقم معين، ويقوم جهاز خاص محمول، عليه برنامج معلومات بالرد عليه، ويطلب منه إدخال – الرقم السري- الذي سبق وأن أعطاه البنك له، ثم يقوم هذا الجهاز بتحويل المكالمة الى موظف يطلق عليه – خادم العملاء- يوجد داخل مركز الاتصال، وفي هذه اللحظة تظهر صورة العميل الحية على شاشة الكمبيوتر الموجود أمام الموظف، كما تظهر صفحة بها كل بيانات العميل[79]. ويحصل على الخدمة التي يريدها فوراً، ونظراً لخطورة موضوع بنوك الأنترنت، فقد اهتمت الحكومة الأمريكية به، فقد قامت في عام 1993 باقتراح خطة لإنشاء نظام (Encryption) موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية يعرف باسم (Chipper-chip) وذلك لأجل تعميمه على جميع أجهزة الحاسب الآلي التي تقوم بنقل البيانات، وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات Encryption بالمرور عبر الأنترنت وبحيث تحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لفك الشفرة للعمليات المشكوك في أمرها، والتي تمر عبر شبكة الانترنت ولكن هذه الخطة فشلت فجأة لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه اختصاراً (PGP) وهو يعني (نظام خصوصية الحاكم) [80].
وهو نظام لا يمكن لأي شخص أو للحكومة الفيدرالية نفسها فك رموزه، ولقد انتشر برنامج PGP بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الانترنت[81].

ورغم هذه المخاطر، إلا أن هذا النوع من البنوك أخذ في الانتشار في معظم دول العالم حيث بدأ إدخال هذا النظام في السويد عام 1999 وكذلك استراليا وبدأ العمل به في بعض البلدان العربية كمصر وبعض دول الخليج العربي ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة[82].

وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من البنوك، قد قامت البنوك الكبرى لديها بإغلاق معظم فروعها بسبب اعتماد الخبراء والمختصين على شبكة انترنت ومن ثم اعتماد النظام البنكي الجديد مثال ذلك ما تم في بريطانيا حيث أغلقت العديد من البنوك فروعها هناك[83].

وهذه البنوك تمكن الجناة في جريمة غسل الأموال القيام بمرحلتي (الترقيد والاندماج) بطريقة أكثر يسراً وسهولة، فهذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة – التحويل عبر الانترنت- تمكن غاسلوا الأموال من تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، ومع ذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم شيئاً مستحيلاً، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر أن البنوك عبر الانترنت يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال دورياً خارج الحدود الوطنية، ودون أن تتوقف وذلك من خلال بعض الرسائل الالكترونية السريعة وذلك بهدف تجنب أي ملاحقة أو انفضاح أمرها[84].

وإذا كان الأمر كذلك، فمعنى هذا أن الفرصة كبيرة وسانحة لغاسلي الأموال في ممارسة نشاطهم عن طريق بنوك الانترنت دون خوف من تتبع الأجهزة الحكومية لعدم وجود القدرة المعلوماتية على ذلك.

وحتى إذا وجدت فالمجرم المعلوماتي يطور نفسه بصورة سريعة ومتلاحقة على نحو يحدث إرباكاً لأجهزة العدالة الجنائية[85].

لذلك ينبغي تدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة وجميع العاملين في مجال الرقابة النقدية على كيفية مكافحة هذه الجرائم بالطرق المعلوماتية الحديثة.

وهذا يقتضي التدخل التشريعي لتطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوسع في سلطات التحري وتقنياته من المراقبة والتنكر، ومراقبة المحادثات التليفونية وجمع الاستدلالات وتدقيق المكالمات، ومراقبة استخدام الحاسب الآلي والانترنت للقضاء على خطر هذه الوسيلة وهي (بنوك الانترنت) واعتبارها وسيلة يلجأ إليها الجناة لغسل أموالهم المشبوهة.

## المطلب الثالث

## النقود الالكترونية

ترتب على ظهور التجارة الالكترونية، ظهور فكرة النقود الالكترونية حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال الكترونية ما بين حاسب آلي وشبكة الانترنت، وان استخدام النقود الالكترونية يؤدي الى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقلص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود السائلة[86].

ولا شك أن النقود الالكترونية وسيلة مثالية يلجأ إليها مرتكبي جريمة غسيل الأموال باعتبارها نوعاً جديداً من التكنولوجيا الالكترونية والتي تتعامل مع الأوراق النقدية وتسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص الى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنت وذلك دون الحاجة الى المرور عبر المصارف وهذا ما يفضلوه غاسلوا الأموال.

وتمتاز النقود الالكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة وبسيطة وسهلة الاستخدام، حيث أنها تعفى من الإجراءات البنكية التقليدية من ملئ الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف، كما أنها تسرع عمليات الدفع وأيضاً يتم التحويل بناءً عليها سرعة فائقة من خلال الإيداع بالرقم السري[87].

وهناك أسلوب تكنولوجي حيث يسمى Smart Card أو كما يسميه البعض الكارت الذكي، وهي تكنولوجيا نشأت في انجلترا وأمتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتميز الكارت الذكي بخاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به Chip ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال الكترونياً على كارت آخر بواسطة الآلة المعدة لذلك وبدون تدخل أي بنك من البنوك وبهذا يكون الكارت الذكي بمنأى عن اشراف أو مراقبة أي جهة أمنية، ويعتبر وسيلة فعالة لغاسلي الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة[88].

ويلحق بالكارت الذكي، حافظة النقود الالكترونية وهي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، أي تختزن مبلغاً من النقود مدفوعاً مسبقاً ومتعددة الاستعمالات أي أنها لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف وذلك لأن حافظة النقود الالكترونية تشكل احتياطياً مالياً يتم تخزينه في معالج Microprocessor البطاقة اللدائنية.

وتستخدم حافظة النقود الالكترونية في غسل الأموال عن طريق إيداع المال – غير المشروع- المطلوب غسله بطريقة تقليدية أو الكترونية ثم يقوم المصرف المودع لديه هذه الأموال – بطريقة شرعية- بإصدار حوافظ نقدية في صورة هواتف تليفون أو غيرها من صور هذه النقود الالكترونية وبعد انفاقها- يتم غسل الأموال أو تدويره كما أراد الجاني[89].

وهناك نظام آخر مطبق في معظم دول العالم وهو نظام (الشيكات الالكترونية) إذ يمثل هذا النظام 85% من حجم الشيكات التي تصدر في العالم.

والحقيقة أن علاقة الشيك الالكتروني بجريمة غسل الأموال هي علاقة وثيقة مباشرة فالشيك الالكتروني يعتمد على وجود حساب – عادي – للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحدى البنوك، ثم يقوم العمل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها ويكون الشيك الالكتروني هو وسيلة التداول، وقبل ذلك العميل هو الوسيط بين مصدر الشيك أو محرره وبين المستفيد، ولذلك فمتى كان لدى (آ) من الأشخاص حساب يقدر بمليون دولار لدى أحد البنوك، وكان المال غير مشروع المصدر بأن كان محصلاً من تجارة المخدرات أو الاختلاس أو غيرها، ويرغب في غسله بطريق الشيك الالكتروني، فما عليه سوى الدخول في معاملات مع (ب) ، (جـ)، (د) وغيرهم عن طريق الشبكة وهذه المعاملات قد يكون بيعاً أو قروضاً وغيرها، المهم أن يخرج (آ) المال غير المشروع من ذمته الى هؤلاء مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها أو استئجارها حتى يتم تدوير المال أو غسله كما يرغب (آ) لكن الملاحظ في هذه المعاملات أنها تتم بطريق الشيك الالكتروني ومصدرها مال مودع بطريقة عادية لدى بنك العميل (آ) الذي يصدر الشيكات الالكترونية أو يحررها[90].

وهذه العمليات تتسم بالدقة والسرية فالبنك المودع لديه لن يسأل عن مصدر المال، كذلك فأن العملاء الذين يتم التعامل معهم لن يسألوا كذلك عن مصدر هذا المال الذي حول إليهم - كمستفيدين- عن طريق الشيك الالكتروني الصادر من العميل (آ) الذي بدأت المعاملة من طرفه[91].

وواضح من استعمال الشيك الالكتروني في غسل الأموال ان التكنولوجيا الحديثة قد لعبت دوراً هاماً في انشاء الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الاقتصادية في مختلف دول العالم، وفي المساعدة على اخفاء الجرائم الاقتصادية وصعوبة تعقبها لانعدام الأدلة ودقة الأداء أو التنفيذ الأمر الذي حدا بالبعض الى تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسيل الشيطاني[92].

ومن الوسائل التكنولوجية الأخرى التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال البورصة وسوق الأوراق المالية والتي تعتبر من الاستثمارات الجاذبة لغاسلي الأموال نظراً لتداول رأس المال بسرعة وسهولة، سيما لو كان ذلك بوسيلة الكترونية هي شبكة الانترنت، حيث يلجأ غاسل المال الى شراء مجموعة كبيرة من الأسهم والسندات بأموال ذات مصدر غير مشروع أو المضاربة في البورصة على سلعة أو معدن نفيس ثم يقوم بتحريك السلعة أو المعدن أو الأسهم والسندات وبيعها وإعادة شرائها حتى يتم تدوريها وغسلها وذلك ممكن وسهل لو تم بوسيلة الكترونية هي شبكة انترنت من خلال التعامل على مواقع البورصات الافتراضية أو البورصات العالمية والتي لها مواقع على شبكة الانترنت[93].

وهناك أسواق مالية في دول عديدة مثل مصر والكويت وعمان والإمارات العربية المتحدة إلا أنها لم تدخل الى - انترنت- من أجل المضاربة وإنما اكتفى بعضها بإنشاء مواقع بسيطة تعرض أخبار البورصة ونتائج الإغلاق فلا تعتبر وسيلة من الوسائل الالكترونية لعمليات غسيل الأموال.

## المبحث الثالث

## عقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال

رغم الجهود المبذولة في نطاق القوانين الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال لا تزال هذه المكافحة تواجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف الى اخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم.

ولعل السرية المصرفية هي أهم تلك العقبات بالإضافة الى ضعف أجهزة الرقابة وعدم وجود نظام معلوماتية متطور، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لأهم العقبات التي تقف في وجه مكافحة جريمة غسيل الأموال وتتمثل بـــ

المطلب الأول: السرية المصرفية .

المطلب الثاني: ضعف أجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية .

### المطلب الأول

### السرية المصرفية

يقصد بها الالتزام الملقى على عاتق المصرف بعدم افشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب الإفشاء[94].

ويتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه انطلاقاً من حرصه على حماية الحق الشخصي للعميل في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية[95].

ولا شك أن إطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرمة حياتهم الخاصة.

وأيضاً انطلاقاً من حرص البنوك على مصلحتها الخاصة بالحفاظ على سرية أعمالها عن غيرها من البنوك الأخرى والتي تتنافس فيما بينها في الأسواق المصرفية محلياً وعالمياً.

وكذلك فإن سرية حسابات العملاء تعود بالنفع على الاقتصاد القومي نظراً لما يترتب عليه من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للائتمان المصرفي باعتباره مصلحة عليا للبلاد.

فضلاً عن جذب المدخرات واستقطاب مدخرات العاملين في الخارج وتوفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والاصلاح الاقتصادي[96].

وبالرغم من الايجابيات المرتبطة بسرية الحسابات المصرفية، إلا أن هذه السرية المصرفية تعتبر من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات غسيل الأموال، إذ أنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأ للأموال المشبوهة[97].

وتفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول، السرية على العمل المصرفي ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عليها، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين.

ومع ذلك يتعين الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف مداها ونطاقها باختلاف حدود مبدأ السرية المطبق في العمل المصرفي لكل دولة.

وقد تضافرت كل الجهود الدولية لرفع السرية المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال[98]. وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت اتفاقية فيينا عام 1988 والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية[99]. وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية[100].

ولا شك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية، وهذا يدل بشكل واضح بأن السرية المصرفية وعدم إمكانية رفعها أو تقييد رفعها بحالات ضيقة جداً تؤدي الى قطع الطريق أمام تتبع الأموال التي تتم عبر المصارف.

الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية جنة وملاذاً لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الشرعية على أموالهم دون رقيب.

وعليه فأن جريمة غسيل الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سرية المعاملات المصرفية التي تشكل عقبة في وجه مكافحة عمليات غسيل الأموال[101] [102].

وبالرجوع الى التشريعات التي اعتمدت السرية المصرفية نجد سويسرا من أهم الدول التي أهتمت بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية، إذ نصت المادة (47) المتعلقة بالمصارف وصناديق التوفير على أنه "كل شخص بصفته عضواً لجهاز في مصرف أو مستخدماً في مصرف أو مدققاً أو مساعداً لمدقق أو عضواً في لجنة المصارف، أفشى عن قصد بموجب التكتم الملزم به عملاً بهذا القانون أو سر المهنة أو حرض على ارتكاب هذه الجريمة أو حاول التحريض عليها، يعاقب بغرامة لا تتجاوز (20 ألف) فرنك أو بحبس لا يتجاوز ستة أشهر ويمكن الجمع بين العقوبتين..."[103].

إلا أنه وبصدد الاهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة جريمة غسيل الأموال ما دفع الدول التي تعتمد مبدأ السرية المصرفية الى الاستجابة لدعوات وضغوطات المجتمع الدولي للتخفيف من حدة تطبيق هذا المبدأ فقد صدر في سويسرا قانون بشأن غسيل الأموال عام 1998 يوجب على البنوك أن تبلغ عن الحسابات المشكوك فيها للدولة وتجمد الأرصدة المشبوهة، مما يدل على أن سويسرا رفعت السرية المصرفية فيما يتعلق بجريمة غسيل الأموال.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فيعتبر الالتزام بالسرية المصرفية التزاماً تعاقدياً بين البنك والعميل وفقاً للقواعد العامة ومن ثم يمتنع البنك عن كشف أو الافصاح عن أية بيانات أو معلومات عن حساب العميل دون موافقة العميل صراحة أو ضمنياً وإلا ستتحقق مسؤولية البنك وفق قانون السرية المصرفية Bank Secrecy[104].

وبسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، إذ وفقاً لتقديرات عام 1991 بلغ حجم عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ يزيد عن 282 مليار دولار سنوياً، صدَّق الرئيس الأمريكي كلينتون على قانون قمع غسيل الأموال في عام 1994 الذي أدخل بعض التعديلات على قانون سرية البنوك[105].

وقد استغل غاسلي الأموال المؤسسات المالية الفرنسية والى وقت قريب كمحصلة لنقل عوائد نشاطهم غير المشروع عبر أوربا وبين أوربا ودول أمريكا الجنوبية، وللقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أنشأت الحكومة الفرنسية مكتباً يعرف "إدارة تجميع المعلومات والعمل ضد الدوائر المالية السرية" بهدف الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بغسيل الأموال، لذا يتعين على البنوك الإبلاغ عن النشاطات التي تثور حولها الشبهات الى مكتب (TRACFIN) وتبادل المعلومات فيما بينها في الخارج وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما على صعيد التشريع العراقي فقد نصت المادة (49) من قانون المصارف[106]. على أنه "يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويكون محضوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم إلا بقرار جهة قضائية مختصة ... ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب". وبالرغم من التزام المصارف وفقاً للقواعد العامة في العراق وللأعراف المتبعة في الأعمال التجارية المصرفية، بموجب حفظ السر فيما يتعلق بجميع العمليات التي تجريها مع زبائنها ما لم يكن ثمة ترخيص بإعفاء المصرف من هذا الالتزام، وبالتالي لا يجوز افشاء هذه السرية المصرفية إلا في حالات حددت حصراً في المادة (51) من قانون المصارف إذ نصت على أنه لا تنطبق أحكام المادة (49) والمادة (50) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات التالية:

"ج- ... أو تنفيذ إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي".

وكذلك نصت المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي على أنه "يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية للقيام بالآتي : (آ) مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب...".

وعليه فإن رفع السرية المصرفية في حالة غسيل الأموال، يساهم في ملاحقة ومعاقبة أصحاب الودائع غير المشروعة التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، وتمنعهم من استعمال نظام السرية المصرفية كستار لإخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم.

وعليه يجب فرض عقوبة جزائية وإدارية على المصارف التي لا تتعاون مع السلطات المختصة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، كما أنها لا تتقيد بوجوب التحقق من صاحب الحق الاقتصادي المفروض عليها خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدولارات مما يدفعها الى استقبال هذه الوديعة الكبرى دون أي تردد لتحقيق مصلحتها الخاصة على المصلحة العامة التي تقضي مكافحة الجريمة.

وحسناً فعل المشرع الأمريكي عندما فرض على البنوك ابلاغ إدارة الضرائب (IRS) عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد عن عشرة آلاف دولار وعن كل عملية دخول أو خروج لعملة أجنبية تزيد عن خمسة عشر ألف دولار ، وفي حالة عدم الالتزام تعاقب بغرامات مالية كبيرة[107].

أما التشريع العراقي فقد ألزم المؤسسات المالية بضرورة الإبلاغ عن غسيل الأموال إذا كان لديها سبب للاعتقاد بأن تعاملاً مشبوه قد حصل، سواء تم إجراءه من قبل الزبون أو من قبل شخص آخر، وعندما تكون القيمة الكلية للتعامل أو سلسلة التعاملات المتصلة المحتملة مساوية أو أكثر من 2 مليون دينار عراقي[108]. أو في حالة التعاملات المركبة المشبوهة وخوَّل القانون البنك المركزي العراقي أن يتخذ أي اجراء ويفرض أي عقوبة إدارية في حالة إذا قام المصرف بإدارة عمليات مصرفية غير سليمة[109]. ونوصي أن تشرع عقوبة تتمثل بإغلاق البنوك في حالة ممارسة عمليات غسيل الأموال أو التورط فيها، ولكي يتمكن البنك من الاحتفاظ بترخيصه وعدم فقدان وديعته التأمينية وجب عليه اثبات أنه بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع غسيل الأموال.

**المطلب الثاني**

**ضعف أجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية**

أشارت المادة (12) من اتفاقية فينا[110]. على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة، وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقق.

وكانت فرنسا من الدول الرائدة بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، إذ انشأت الحكومة الفرنسية مكتباً يعرف :

(TRACFIN- Traitement de Renseignement et Action contre les circuits finaniers clandestins)

ويقوم هذا المكتب بجمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك ومصلحة الجمارك الفرنسية، لذا يتعين على البنوك الإبلاغ عن النشاطات التي تثور حولها الشبهات الى مكتب (TRACFIN) وتبادل المعلومات فيما بينها في الخارج[111].

كما أنشأ مكتب أخر يعرف بـ (OCRGDEL)

(Office Central pour la repression la Grande Dlimquence Financire).[112]

وهذا المكتب إضافة الى مهامه ذات الصفة القضائية فإنه يؤدي على المستوى الداخلي دوراً مركزياً في تجميع المعلومات وتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة الفرنسية والأجنبية ضد مختلف أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي يأتي في مقدمتها عمليات غسيل الأموال.

ومع ذلك ما تزال أجهزة الرقابة ليس بالمستوى المطلوب وما تزال انتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدود من أصل 2700 تصريح بالشبهات مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل الى القضاء 90 ملفاً فقط، منها قلة ضئيلة انتهت الى نتيجة[113].

أما على صعيد التشريع العراقي فقد أنشئ مكتب يعرف بـ (MLRO) يشير الى مكتب الإخبار عن غسيل الأموال[114].

إذ نصت المادة (12) من قانون مكافحة غسيل الأموال على أنه : "1- ينشئ البنك المركزي العراقي مكتباً للإبلاغ عن غسيل الأموال يكون تابعاً للبنك المركزي العراقي لكن يحتفظ باستقلال عملي، يقوم مكتب الإبلاغ بـ :

آ- جمع ومعالجة وتحليل ونشر الإبلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة الى المراقبة المالية والإبلاغ.

ب- المساهمة في تنفيذ السياسة العراقية لمنع غسيل الأموال وتمويل الجريمة، بضمنها تمويل الإرهاب.

ج- التعاون والتفاعل وتبادل المعلومات مع السلطات الحكومية العراقية والهيئات المختصة للدول الأخرى والمنظمات الدولية على غسيل الأموال وتمويل الجريمة.

د- تمثيل العراق، حسب الإجراءات في المنظمات الدولية المتعاملة مع منع غسيل الأموال، وتمويل الجريمة وتمويل الإرهاب".

ومع ذلك ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها في العراق ويرجع ذلك لانعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي، إذ يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة نظراً لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الطرق التي يتبعها غاسلي الأموال في انجاز عملياتهم، وعليه يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والمراحل الخاصة بعمليات غسيل الأموال.

ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العملية.

وقد يلزم الأمر توجيه دعوات الى بعض الخبراء من الدول المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية لنقل خبراتهم الى العاملين في القطاع المالي في العراق، بالإضافة الى ذلك أن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول الى الهدف المنشود وهو مكافحة جريمة غسيل الأموال.

وتعتبر استراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظاماً قومياً للرقابة على التحويلات البرقية، حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية الى الوكالة المركزية (HHSTRAS) بالطرق الالكترونية[115].

فهذا النظام المتطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر بها، وهذا كله يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق وسري جداً مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية، فالمهمات الأساسية التي يتولاها نظام المعلوماتية المتطور تتمثل بـ

1- تأمين الاتصال الوثيق والسري مع المؤسسات المالية.

2- تجميع المعلومات.

3- تحليل هذه المعلومات.

4- مراقبة تحرك الأموال[116].

ويعتبر وجود نظام معلوماتية متطور عنصراً مهماً في مكافحة عمليات غسيل الأموال الى جانب تفعيل دور أجهزة الرقابة لتسمح بتعقب وملاحقة واجهاض محاولات غسيل الأموال.

**الخاتمة**

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى العديد من النتائج والمقترحات نوجزها بالآتي :

**أولاً: النتائج**

1- وجدنا أن الطابع الغالب على تعريف جريمة غسيل الأموال من قبل التشريعات ومنها التشريع العراقي عرض صور السلوك الإجرامي التي يتم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وقد انتقدنا ذلك المسلك تأسيساً على أن التطور التكنولوجي في ميادين مختلفة قد يؤدي الى استحداث وسائل جديدة تمكن الجناة من استغلالها في سبيل تنفيذ مشروعهم الإجرامي مما يؤدي الى افلاتهم من العقاب فيما إذا كان السلوك الذي اتبعوه ليس ضمن صور السلوك الإجرامي المذكور على سبيل الحصر.

2- المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال تتمثل بالإيداع والتمويه والتطهير فإذا مرت بها جميعاً فأن فرصة نجاح هذه العملية تكون أكبر، وذلك لإبعاد الشبهات عنها من قبل السلطات المختصة.

3- جريمة غسيل الأموال جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الأخرى، لها أركانها الخاصة بها والمتمثلة بالركن المادي وهو العمل المادي الذي في ظاهرة مشروع والركن المعنوي وهو القصد الجنائي والعلم بمصدر تلك الأموال الغير مشروع والظهور بها كاستثمار مشروع واتجاه الإرادة الى تحقيق هذا الفعل الآثم.

4- هناك ثلاثة اتجاهات متباينة بصدد وقت توافر علم الجاني بالمصدر الإجرامي للأموال محل الغسيل، ولم يتضح موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع مما يتعين الرجوع الى صور السلوك الذي نص عليها المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال وهي إدارة تعامل مالي أو نقل أو ارسال أو تحويل الأموال، وبالنظر الى هذه الصور تبين لنا أن جريمة غسيل الأموال جريمة مستمرة، ذلك أن السلوك الإجرامي في صورة إدارة تعامل مالي والتي تستوعب كذلك صور نقل وتحويل وارسال الأموال يستغرق بطبيعته فترة من الزمن، لذا لا يتطلب التزامن بين العلم بالمصدر الإجرامي للأموال والسلوك الإجرامي.

5- ركز المشرع العراقي على عنصر العلم وحده في القصد الجرمي لمرتكب جريمة غسيل الأموال إذ نص على أن "كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي... عارفاً... أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل ... عارفاً...".
والقصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال لا يقوم على العلم وحده بل على عنصر الإرادة أيضاً. لذلك اقترحنا على المشرع العراقي أن يسلك مسلك التشريعات في استخدامه مصطلح (العمد) للدلالة على القصد الجرمي في جريمة غسيل الأموال.

6- أدى التقدم العلمي في مجال تكنلوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة وشيوع استخدام تلك التكنولوجيا في نطاق المعاملات المالية الى أن يكون لها دور بارز في العمليات التي يلجأ إليها الجناة لإخفاء آثار الأعمال الإجرامية التي نجمت عنها أموال طائلة ويرجع ذلك الى ما تتميز به من السرعة والخفاء والسماح بالدخول في حسابات مالية ومصرفية والتلاعب بالحسابات بغاية البساطة والسهولة.

7- ولهذا فإن جريمة غسيل الأموال في الوقت الحالي يتم ارتكابها بوسائل تقنية حديثة أهمها التحويل الالكتروني للنقود وهو ما يعرف بالتحويلات البرقية ، ولا يسمح هذا النظام بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل، خاصة وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك وسيط وبالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، مما يشجع غاسلي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية، ونؤيد ما أقترح الفقه القانوني من وضع أكثر من وسيلة لمكافحة جريمة غسيل الأموال عن طريق التحويل البرقي للنقود ونوصي المشرع العراقي الأخذ بها.

8- ومن الوسائل التكنولوجية الحديثة الأخرى التي يتم بواسطتها ارتكاب جريمة غسيل الأموال ما يعرف بنظام (Cylor banking) أو البنوك عبر الانترنت، واتضح لنا ان هذه البنوك تقدم خدمة ممتازة تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان إذ تعمل في محيط من السرية الشاملة إذ لا يكون المتعاملين فيها معروفي الهوية بالإضافة الى أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية، واقترحنا على المشرع العراقي جملة من الوسائل لمكافحة جريمة غسيل الأموال عن طريق بنوك الانترنت ومنها تدريب رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاة وجميع العاملين في مجال الرقابة النقدية على كيفية مكافحة هذه الجرائم بالطرق المعلوماتية الحديثة، وكذلك التدخل التشريعي لتطوير إجراءات التحقيق والمحاكمة والتوسع في سلطات التحري ومراقبة المحادثات التليفونية ومراقبة استخدام الحاسب الآلي والانترنت للقضاء على خطر هذه الوسيلة.

9- وهناك وسيلة مثالية يلجأ إليها مرتكب جريمة غسيل الأموال باعتبارها نوعاً جديداً من التكنولوجيا الالكترونية والتي تتعامل مع الأوراق النقدية وتسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص الى آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة للمرور عبر المصارف وهذا ما يفضل لدى غاسلي الأموال بالإضافة الى استخدام النقود الالكترونية يؤدي الى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة الى الاحتفاظ بالنقود السائلة.
وواضح أن التكنولوجيا الحديثة قد لعبت دوراً هاماً في انتشار الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الاقتصادية في مختلف دول العالم وفي المساعدة على اخفاء الجرائم الاقتصادية وصعوبة تعقبها لانعدام الأدلة ودقة الأداء والتنفيذ الأمر الذي حدا بالبعض الى تسمية التكنولوجيا الحديثة بآلات الغسيل الشيطاني.

10- رغم الجهود المبذولة في نطاق القوانين الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال لا تزال هذه المكافحة تواجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف الى اخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم ولعل السرية المصرفية هي أهم تلك العقبات، إذ يلتزم المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب الافشاء. كذلك ضعف أجهزة الرقابة ونظام المعلوماتية يعتبر من العقبات التي تحول دون مكافحة جريمة غسيل الأموال إذ تعاني أجهزة الرقابة في العراق بعض النقائص التي تحد من

فعاليتها ويرجع ذلك لانعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي، إذ يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة نظراً لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الطرق التي يتبعها غاسلي الأموال في انجاز عملياتهم.

**ثانياً: التوصيات**

1- نقترح على المشرع العراقي أن يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة. وذلك عندم يبلغ حجم التعامل أكثر من (2) مليون دينار عراقي كأن يكون (10) مليون عراقي، وذلك لأن (2) مليون دينار عراقي لا يتفق مع طبيعة جريمة غسيل الأموال التي تنصب على أموال متحصلة من جرائم تدر أموال طائلة وترتكب من قبل جماعات منظمة.

2- نقترح على المشرع العراقي أن يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة خلال مدة (14) يوماً تسري هذه المدة من تاريخ بدء الإجراءات في ذلك التعامل، مؤيدين التشريعات التي تحدد الوقت الذي يبدأ سريان مدة التبليغ عكس المشرع العراقي الذي لم يحدد الوقت الذي يبدأ سريان مدة التبليغ.

3- نقترح على المشرع العراقي ان يمنح صلاحيات اضافية الى البنك المركزي باتخاذ مجموعة من الإجراءات كتدابير تنفيذية في مواجهة المؤسسة المالية التي تخرق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال.

4- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال ذلك أن غياب التعاون الدولي يؤدي الى ضعف درجة فعالية إجراءات تعقب عمليات غسيل الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب، خاصة بعد أن أصبحت جريمة غسيل الأموال ذات طبيعة عالمية، إذ وجود مثل هذا التعاون يؤدي الى القضاء على عقبات الحدود الجغرافية والحدود السياسية التي يلوذ بها المجرمون بأموالهم التي حصلوا عليها من مصادر غير مشروعة، ويتم التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

5- نوصي بعقد دورات تدريبية في العراق لتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والمراحل الخاصة بعمليات غسيل الأموال، ويجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذوي الخبرة العملية، وتوجيه دعوات بالحضور الى بعض الخبراء من الدول المتقدمة التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية لنقل خبراتهم الى العاملين بالمؤسسات المالية في العراق، وكذلك توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها والاستفادة من خبرات الدول كأستراليا التي أنشأت نظاماً قومياً للرقابة على التحويلات البرقية فهذا النظام يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وتتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي يستثمر بها للقضاء عليها.

**هوامش البحث**

(1) د.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، بيروت، 1998، ص146.

(2) د.محمود شريف بسيوني، غسيل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية) ، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص7.

(3) د. محمد عبد السلام سلامه، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونياً وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص57.

(4) د.سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص15.

(5) James Beasley , money laundering , 1993, p.11. Fighting Globla corruption : Business Risk management second Edition , 2001, p.51.

(6) د.أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، القاهرة، 2001، ص17. د.سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الأموال، مصدر سابق، ص16. د.نزية نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي، 2010، ص29.

(7) د.محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص40. و د.حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص29.

(8) محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، القاهرة، 2006، ص7.

(9) يوجد فرق بين الأموال القذرة والأموال السوداء ، فالأولى هي الأموال المراد تنظيفها والتي تنتج أساساً من الأنشطة غير المشروعة والتي يفضل أصحابها دفع الضرائب عليها لإضفاء نوع من الشرعية عليها، أما الثانية فهي التي يتم الاحتفاظ بها سراً بهدف التهرب من الضرائب.

(10) قانون تبييض الأموال الفرنسي رقم (96-392) لسنة 1996. ويطلق على عملية غسيل الأموال تعبير تبييض الأموال أو الجريمة البيضاء إذ يعتبر من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية باعتبار أن عمليات تبييض الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة.

(11) قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.

(12) قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001 المعدل بقانون رقم (547) لعام 2003.

(13) قانون دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2002 المعدل بقانون رقم (78) لعام 2003.

(14) قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004.

(15) د.صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، القاهرة، 2003، ص12.

(16) د.منى الأشقر، تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لبنان، 1995، ص250.
(17) د.هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص18.
(18) Gpicca, Le blanchiment des produits du crime : vers des nouvelles, 2001, p.484.
(19) د.سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص135.
(20) د.عمر عدس، الإجرام المنظم وغسل الأموال، مقال منشور في مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد التاسع، 1996، ص11.
(21) د.مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص11.
(22) د.حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، مصدر سابق، ص32.
(23) د.محمد عبد السلام سلامه، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونياً وأثرها على الازمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مصدر سابق، ص62.
(24) د.سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، مصدر سابق، ص17.
(25) د.محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص130.
(26) د.سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مصدر سابق، ص136.
(27) د.محمد عبد السلام سلامه، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونياً، مصدر سابق، ص71.
(28) د.سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال، مصدر سابق، ص87.
(29) د.سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص123.
(30) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في فيينا بتاريخ 1988/12/19.
(31) د.جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام) ، بيروت، 1989، ص10.
(32) Dr.Jihad Azour la lute contre le blanchiment de Largent de la drogue du le monde, 2000, p.66.
(33) د.اشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص53.
(34) القسم (1956) من قانون السيطرة على غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986.
(35) د.مراد رشدي، غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، بحث منشور على العنوان الالكتروني التالي:
Last visited (10/9/2005) WWW.arablawinfo.com.

(36) د.أوزدن حسين دزه بي، جريمة غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012، ص61.
(37) قرار منشور على العنوان الالكتروني التالي :
www.ahrla.org/elmarsa-ar/32nd/tshreat.htm-p.2-3 last visited 25/4/2007.

(38) قرار محكمة سويسرية بتاريخ (2000/6/29) أشار اليه د.أوزدن حسين، مصدر سابق، ص60.
(39) د.خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، أطروحة دكتوراه، بغداد، 2005، ص209.
(40) نصت المادة (21) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي على انه "1-يخول البنك المركزي العراقي أن يطلب من كل الأشخاص تقديم تقارير عن أموالهم أو وسائلهم النقدية الى مكتب الإخبار عن غسيل الأموال أو الى خدمة زبائن العراق عند تحويل عملة أو وسائل نقدية أخرى أكثر من 15 مليون دينار عراقي من داخل العراق الى خارج العراق، أو من خارج العراق الى داخل العراق".
(41) المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري.
(42) قانون غسل الأموال الإماراتي لسنة 2002.
(43) د.سمير عاليه، أصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص192.
(44) د.عبد الوهاب حامد، المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق، 1990، ص70.
(45) د.حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري، مصدر سابق، ص132. د.عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص190.
(46) د.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، ط1، القاهرة، 1997، ص10. د.نادر شافي، جريمة تبييض الأموال المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص39.
(47) د.سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مصدر سابق، ص32. د.سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، مصدر سابق، ص130.
(48) د.أوزدن حسين دزه بي، جريمة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص124.
(49) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا لسنة 1988.
(50) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص201.
(51) د.سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مصدر سابق، ص21.
(52) المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.

(53) نصت الفقرة (4) من المادة (19) على أنه "يغرم الشخص الذي يخرق بصورة متعمدة نصوص الفقرة (1) بما لا يزيد عن (10) مليون دينار، أو يحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كلاهما". ونصت الفقرة (5) من المادة (21) على أنه "يغرم الشخص الذي يخرق معتمداً نصوص الفقرة (1) بما لا يزيد عن (10) مليون دينار عراقي أو السجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو كلاهما".

(54) د.فؤاد صابر رشيد، القصد الجنائي الخاص، بحث مقدم الى وزارة العدل، بغداد، 1987، ص2.

(55) نصت الفقرتين (آ، ب) من المادة (3) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي على أنه "آ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو لحماية الذين يديرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية. ب- العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض: التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني أو لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر..." وذهب المشرع المصري بالاتجاه نفسه إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه "كل سلوك ينطوي على ... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

(56) الفقرة (ب-1) من المادة (3) من اتفاقية فينا لسنة 1988.

(57) الفقرة (2) من المادة (2) من قانون تبييض الأموال اللبناني.

(58) الفقرة (آ-1) من المادة (2) من قانون غسل الأموال الإماراتي.

(59) د.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص24.

(60) د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات الدولية، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص50.

(61) د.ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص97.

(62) د.جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص27.

(63) د.سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص89.

(64) د.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997، ص51.

(65) د.ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص98.

(66) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، القاهرة، 2010، ص65.

(67) Duncan EAl Ford , Anti money laundering regulations: A. Bueden on Financial institutions , p.665.

(68) د.ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص97؛ د.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابقث ، ص28.

(69) Scott seltzer money laundering , The Scope of the problem and attempts to combatit.

(70) Duncan E.Alford , op.cit, p.467.

(71) Fighting Global corruption : Business Risk management , op.cit, p.50.

(72) Jacquer Riffault , Leblam chiment de capitanx illicites Le blanchiment de capitanx en droit compare , 1999, p.34.

(73) Duncan E.Al Ford , op. cit. P.464-465.

(74) د.ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص100.

(75) د.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص30.

(76) د.عبد الفتاح حجازي، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، مصدر سابق، ص69، د.سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال، مصدر سابق، ص89.

(77) د.عبد الفتاح حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، 2008، ص424.

(78) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والانترنت)، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص253.

(79) د.رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، القاهرة، 1999، ص22.

(80) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم غسل الأموال، مصدر سابق، ص76.

(81) د.سمير فايز اسماعيل، تبييض الأموال، مصدر سابق، ص91.

(82) د.شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص62.

(83) د.جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص35.

(84) د.رأفت رضوان، عالم التجارة الالكترونية، مصدر سابق، ص20.

(85) د.عبد الرحمن احمد، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، بحيث منشور في مجلة الفكر، العدد الثالث، يونيو لسنة 2000، ص82.

(86) سوسن زهير المهتدي، تكنولوجيا الحكومة الالكترونية، دار اسامه للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011، ص224.

(87) د.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، القاهرة، 2000، ص40.
(88) د.عبد الفتاح حجازي، جرائم غسل الأموال، مصدر سابق، ص78؛ د.جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص37.
(89) د.عدنان ابراهيم سرحان، الوفاء (الدفع الالكتروني) ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 2006/12/10 في جامعة البحرين.
(90) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2000، ص5.
(91) د.عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص13.
(92) موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون بتاريخ 2006/12/10، جامعة البحرين، ص90.
(93) د.عبد الفتاح حجازي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، مصدر سابق، ص431.
(94) د.حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مصدر سابق، ص50.
(95) د.انور محمد، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، المطبعة العربية للنشر والتوزيع، 2001، ص50.
(96) د.نادر شافي، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص101.
(97) د.بيار صفا، السر المصرفي، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1971-1972، ص35.
(98) د.منى أشقر جبور، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، 1995، ص70.
(99) البند الثالث من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لسنة 1988.
(100) البند الثاني من المادة السابعة من اتفاقية فيينا لسنة 1988.
(101) Dr.Jihad Azour la lute contre le blanchiment, op.cit, p.16-26.
(102) د.سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص229.
(103) القانون الفيدرالي السويسري لسنة 1934.
(104) قانون السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970.
(105) **(1)** Duncan E. Alford, op. cit., P.462.
(106) قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.
(107) قانون السرية المصرفية (Bank Secrecy) في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970.
(108) المادة (19) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.
(109) المادة (56) من قانون المصارف العراقي.
(110) اتفاقية فينا لسنة 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
(111) Dr.Jihad Azour, op. cit., P.12.
(112) FARHAT Raymond, Droit BANCAIRE , op. cit., p.15.
(113) د.أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، 2001، ص66.
(114) (الفقرة 13 من المادة 2) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي.
(115) Dr.Jihad Azour , op. cit., p.15.
(116) د.سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق، ص253.

**المصادر**

**أولاً: الكتب القانونية والمؤلفات**


1. د.احمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، 2001.
2. د. اشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسل الأموال، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. د. انور محمد ، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، المطبعة العربية للنشر والتوزيع، 2001.
4. د.أوزدن حسين دزه بي ، جريمة غسيل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.
5. د. بيار صفا ، السر المصرفي، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 1971-1972.
6. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام) ، بيروت، 1989.
7. د. جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
8. د.حسام الدين محمد احمد ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
9. د.حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال جريمة العصر البيضاء، القاهرة ، 2000.
10. د.حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، 1997.
11. د.رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية، القاهرة، 1999.
12. د.سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.

13. د.سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسيل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
14. د. سمير عالية ، أصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1991.
15. د.سمير فايز اسماعيل ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية، 2010.
16. د. سوسن زهير المهتدي ، تكنولوجيا الحكومة الالكترونية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
17. د. شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
18. د. صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، القاهرة، 2003.
19. د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، جرائم غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دراسة في القانون المقارن، القاهرة، 2010.
20. د. عبد الفتاح حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، 2008.
21. د.عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
22. د. عبد الوهاب حامد ، المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق، 1990.
23. د. عزت محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
24. د. علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، بيروت، 1998.
25. د.ماجد عبد الحميد عمار ، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
26. د.محمد سامي، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
27. د.محمد عبد السلام سلامة ، عمليات وجرائم غسيل الأموال الكترونياً وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013.
28. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، موسوعة جرائم المعلوماتية (جرائم الكمبيوتر والانترنت)، منشأة المعارف، مصر، 2006.
29. د. محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
30. د.محمد علي سكيكر ، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، القاهرة، 2006.
31. د.محمود شريف بسيوني ، غسيل الأموال (الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية والوطنية) ، دار الشروق، القاهرة، 2000.
32. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
33. د.مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002.
34. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات الدولية، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
35. د. منى الأشقر ، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لبنان، 1995.
36. د.نادر شافي ، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.
37. د.نزية نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي، 2010.
38. د. هدى حامد ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

**ثانياً: الأطاريح**

1. د.خالد حمد محمد الحمادي ، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

**ثالثاً: البحوث والمقالات**

1. د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل ، الجوانب القانونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2000.
2. د.عبد الرحمن أحمد ، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد الثالث، 2000.
3. د. عدنان ابراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع الالكتروني) ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 2006/12/10 في جامعة البحرين.
4. د.عمر عدس ، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مقال منشور في مجلة بحوث الشرطة، القاهرة، العدد التاسع ، 1996.
5. د.فؤاد صابر رشيد ، القصد الجنائي الخاص، بحث مقدم الى وزارة العدل، بغداد، 1987.
6. د.مراد رشدي ، غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، بحث منشور على العنوان الالكتروني التالي :
Last visited (10/9/2005) www.arablawinfo.com.
7. موسى عيسى العامري ، الشيك الذكي، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بتاريخ 2006/12/10 بجامعة البحرين.

**رابعاً: القوانين والاتفاقيات الدولية**

1. قانون تبييض الأموال الفرنسي رقم (96) لسنة 1996.
2. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.
3. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (38) لسنة 2001 المعدل بقانون رقم (547) لسنة 2003.
4. قانون غسل الأموال الإماراتي لسنة 2002 المعدل بقانون رقم (78) لسنة 2003.
5. قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في فينا بتاريخ 1988/12/19.
7. قانون السيطرة على غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1986.
8. القانون الفيدرالي السويسري لسنة 1934.
9. قانون السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970.
10. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

**خامساً: المصادر الأجنبية**

1. Duncan EAl Ford , Anti money laundering regulations: A. Bueden on Financial institutions.
2. Fighting Globla corruption : Business Risk management second Edition , 2001.
3. Gpicca, Le blanchiment des produits du crime : vers des nouvelles, 2001.
4. Jacquer Riffault , Leblam chiment de capitanx illicites Le blanchiment de capitanx en droit compare , 1999.
5. James Beasley , money laundering , 1993.
6. Dr.Jihad Azour la lute contre le blanchiment de Largent de la drogue du le monde, 2000.
7. Scott seltzer money laundering , The Scope of the problem and attempts to combatit.